مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي

٩١

تأملات في سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ
وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ
الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾

دكتور
حسن محمد باجوده
أستاذ الدراسات القرآنية البيانية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

إلى الوالدة الغالية عزّه حسن حبيب
حفظها الله

ح باجوده
١٩/ ٧/ ١٤١٥ هـ

مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي

٩١

تأملات في:

سورة المائدة

الدكتور حسن محمد باجودة

أستاذ الدراسات القرآنية البيانية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م

٦ر٢٢٧
١٠٧ ب باجـودة ، حسـن محمد
تأمـلات في سورة المائـدة / حسن محمـد باجـودة ـ مكـة المكرمة : نادي مكة الثقافي الأدبي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ .
ص ؛ ٢٥ × ١٧ سـم
ردمك ١ ـ ٠٤ ـ ٦١٧ ـ ٩٩٦٠
١. القرآن ـ سورة المائدة ـ تفسير ٢. القرآن التفسير الحديث
أ . العنوان

رقم الإيداع : ٠٧٤٥ / ١٤
ردمك : ١ ـ ٠٤ ـ ٦١٧ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بعونٍ من الله تعالى وفضل سبق لنا أن درسنا السّور التّالية دراسةً متأمّلةً وهي على التّوالي: سورة يوسف، سورة مريم، سورة يس، سورة الإسراء، سورة الفرقان، سورة العاديات، سورة النّازعات، سورة الحاقّة، سورة الرّعد، سورة محمّد ﷺ، سورة الفاتحة، سورة الأحزاب، سورة البقرة، سورة آل عمران، سورة النّساء (المخطوط في ستّمائة وستّين صفحة)، وها نحن أولاء نستعين الله تعالى على دراسة سورة المائدة المدنيّة دراسةً متأمّلة. وهذه الدّراسة هي السّادسة عشرة في سلسلة هذه التأمّلات التي غطّت بفضل الله تعالى أكثر من سبعة آلاف صفحة وشملت زهاء ثلث القرآن الكريم.

وهذه الدراسة سارت على غرار كل الدراسات السابقة الّتي كان من أهدافها تبيين مظاهر إعجاز السّورة الكريمة، وتبيين الرّوابط الظّاهرة والخفيّة بين موضوعاتها وآياتها وأجزاء الآية الكريمة الواحدة. ولمّا كانت هذه السّورة الكريمة المدنيّة مشتملةً على الكثير من الأحكام، غير القابلة للنّسخ في رأي جمهور العلماء، بما في ذلك شهادة الاثنين من غير المسلمين حينما تحضر أسبابُ الموت واحداً من المسلمين في غير ديار

الإسلام وليس ثمّة مسلمون كي يشهدوا، فقد وقفنا عند هذه الأحكام ملياً، وكان دورنا مقصوراً على الاقتباس من المصادر الموثوقة حتّى في حال التّرجيح. ولا مانع من القول إنَّ النّهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم الّذي جاء في قوله تعالى من الآية الكريمة الثّانية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ﴾ منسوخ. فقد كان المسلمون يقاتلون أعداء الله تعالى في الأشهر الحرم. ولا مانع من القول أيضاً إنّ تخيير الآية الكريمة الثّانية والأربعين للمصطفى ﷺ بين أن يحكم بين بني إسرائيل إن جاءوه أو أن يُعْرض عنهم وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، منسوخٌ بما جاء خطاباً للمصطفى ﷺ في الآية الكريمة التّاسعة والأربعين: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

ومن مظاهر إعجاز السّورة الكريمة التي وقفنا عندها ملياً تطوّر الدّلالة فلفظة القلائد مثلاً تدل أساساً على ما يقلّد به الهَدْي من لحاء الشّجر ثمَّ أصبحت اللّفظة تدل على الهَدْي المقلّد ذاته. ولفظة الغائط مثلاً تذل على المنخفض من الأرض الّذي يقصده الإنسان لقضاء حاجته ثمَّ أصبح لفظ الغائط يدل على قضاء الحاجة. وهكذا.

ومن بين مظاهر إعجاز السّورة الكريمة نودّ أن نقف بالذّات عند نصّ الآية الكريمة السّادسة والعشرين على الأربعين سنة. قال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾، إنَّ بني إسرائيل حينما عصوا أمر موسى عليه السَّلام بدخول الأرض المقدّسة الّتي كانوا على بابها وجبنوا عن دخول الباب وكانت منهم جراءةٌ على رسول الله تعالى إليهم موسى عليه السَّلام بل على الله تعالى كتب جلّ وعلا عليهم أن يتيهوا في أرض شبه جزيرة سَيْنَاء

أربعين سنة. وفي هذه السَّنوات الأربعين هلك الجيل الَّذي سامه فرعون الخسف ونشأ جيل جديد دخل بإرادة الله تعالى الأرض المقدّسة بقيادة نبيّ الله تعالى فيهم يوشع بن نون عليه السَّلام. ومن الَّذين ماتوا في أرض التِّيه هارون عليه السَّلام، ثم بعده بمدّة ثلاث سنين توفّي موسى الكليم عليه السَّلام. إنَّ النّصّ على الأربعين سنة نبّه على أنَّ الأربعين سنةً كفيلةٌ بإذن الله أن ينشأ في أثنائها جيلٌ جديد يملأ رئتيه من هواء الحرّيّة ويوطّن نفسه على البذل والتَّضحية والفداء. وإنّ من ألطف ما ينبغي التَّنبيه إليه في مجال إعجاز القرآن الكريم أنّه بعد مرور أربعين سنةً بالتَّمام والكمال على قيام دولة البغي في فلسطين المحتلة شاء الله تعالى القادر على كلّ شيء الفعّال لما يريد أن يعيد أطفال الحجارة وأبطال الانتفاضة الأمل بإذن الله تعالى حيّاً في عودة القدس وفلسطين وسائر المقدّسات الإسلاميَّة إلى حظيرة الإسلام. إنَّ ثورة أطفال الحجارة وأبطال الانتفاضة بفضل الله تعالى بمثابة النّور الَّذي يأبى الله تعالى إلاَّ أن يتمّ رغم حرص أعداء الله تعالى على إطفائه بأفواههم وأيديهم ونفوسهم الخبيثة ومكرهم الَّذي تكاد تزول منه الجبال.

بقي علينا أن نقول: إنّ مسؤوليَّة عودة القدس وفلسطين وسائر المقدّسات الإسلاميّة ليست مسؤوليَّة أطفال الحجارة وأبطال الانتفاضة وحدهم بل هي مسؤوليَّة كلّ مسلم لأنَّ قضيّة فلسطين قضيَّة إسلاميّةٌ أوَّلاً وآخراً وتقع مسؤوليَّة استعادتها بإذن الله تعالى على كلّ مسلم ومسلمةٍ فليسأل كل مسلم ومسلمة نفسه عمّاذا قدَّم ــ أو أخّر ــ لقضيّة المسلمين الأولى قضيّة فلسطين وبيت المقدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشَّريفين.

وفي الختام أنتهز هذه المناسبة المباركة كي أعلن ما قلته بشأن كل تأمّلاتي ودراساتي السّابقة بأنّي أشهد الله الّذي لا إله إلاّ هو أنّي لم أشأ لحظةً من اللّحظات أن أحمّل حرفاً واحداً من كتاب الله تعالى ما لا يحتمل. ومن كان له على هذا العمل وكلّ عمل أيّ ملاحظةٍ فلا يتردّد في إعلانها فالحقّ أحقّ أن يتّبع.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله ربّ العالمين.

مكّة المكرّمة
يوم الجمعة ٢٦/ ٣/ ١٤١٢هـ
الموافق ٤/ ١٠/ ١٩٩١م

كتبه الفقير إلى عفو ربه
الدكتور حسن محمّد باجودة
أستاذ الدّراسات القرآنيّة البيانيّة
بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة

تمہید

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي دراستنا المتأمّلة لسورة المائدة نودُّ أن نشير إلى بعض الأمور:

١ ــ سورة المائدة مدنيّةٌ بإجماع. وروي أنّها نزلت عند منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية[١]، وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النَّبيّ ﷺ فهو مدنيّ، سواءٌ ما نزل بالمدينة، أو في سفر من الأسفار، أو بمكّة. وإنّما يرسم بالمكّيّ ما نزل قبل الهجرة[٢]، وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: إنّي لآخذةٌ بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه المائدة كلُّها وكادت من ثقلها تدقّ عضد النَّاقة[٣].

٢ ــ سورة المائدة مائةٌ وعشرون آية، وكلماتها ألفان وثمانمائة وأربع، وحروفها أحد عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثلاثون[٤].

---

(١) تفسير ابن عطية (٤/ ٣١١)؛ والبحر المحيط (٣/ ٤١١)؛ وتفسير القرطبيّ (٢٣٤٧)؛ وتفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنّيسابوري، مطبوع بهامش تفسير الطبري (٦/ ٣٩).

(٢) تفسير ابن عطية (٤/ ٣١١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢).

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/ ٣٩).

٣ ــ روى الحاكم عن جبير بن نفير، قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنّها آخر سورةٍ نزلت. فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلّوه وما وجدتم من حرامٍ فحرّموه ثم قال: صحيحٌ على شرط الشّيخين ولم يخرجاه. ورواه الإمام أحمد والنّسائي[١].

٤ ــ سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً حتّى قال ابن عبّاس والحسن وغيرهما: إنّه لا منسوخ فيها[٢].

٥ ــ نزلت الآية الكريمة الثالثة التي فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ عشيّة عرفة يوم الجمعة في حجّة الوداع[٣].

٦ ــ تضمنت هذه السّورة ثماني عشرة فريضة لم يبيّنها في غيرها[٤].

٧ ــ سمّيت السّورة الكريمة بسورة المائدة لذكر المائدة التي طلبها الحواريّون من عيسى عليه السّلام بأن تنزل عليهم من السّماء دليلاً على أنّه عليه السّلام رسول ربّ العالمين ولحاجتهم إلى الطّعام لأنّهم فقراء.

٨ ــ ممّا حاولنا الوقوف عنده مليّاً تطوّر الدّلالة. فلفظة مكلّبين مثلاً لها معنيان حسّيّ بمعنى صائدين بالكلاب وسباع البهائم والطير، ومعنويّ بمعنى معلّمين لها الصّيد. ولفظة جوارح لها معنيان حسّيّ بمعنى شقّ

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٢).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٣٤٧).

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان(٦/ ٣٩).

(٤) البحر المحيط (٣/ ٤١١).

الجلد، ومعنويّ بمعنى الكسب. ولفظة سِفاح بمعنى سفح الشيء وسكبه ضياعاً، وبمعنى صبّ الماء بلا عقد نكاح والزّنى علانية. ولفظة شرعة تدل على الطّريق المؤدّي إلى الماء والشِّرعة أو الشَّريعة وعلى الماء الغزير ذاته، ثمّ تحوّلت لفظة شرعة وشريعة إلى المرحلة المعنويّة بالمعنى الديني. ولفظة منهاج تدل على الطّريق الواضح الواسع المستقيم ثم تحوَّلت لفظة منهاج وكذلك لفظة منهج إلى المرحلة المعنويَّة بالمعنى الدّينيّ. وإنّ كلاًّ من لفظة شرعة ومنهاج تؤدّي إلى غاية واحدة هي دين الله تعالى وتوحيده جلّ وعلا وإفراده عزَّ وجلَّ بالعبادة. إنّ الله سبحانه وتعالى شاء أن يجعل لكل أمّة بعث فيها نبيّاً شرعةً ومنهاجاً يؤدّيان إلى غايةٍ واحدة لكل النَّبيّين والمرسلين عليهم جميعاً صلوات الله تعالى وسلامه. وهذه الغاية هي توحيد الله تعالى وإسلام الوجه له جلّ وعلا وحده لا شريك له. ثبت في صحيح البخاريّ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء إخوة لعَلاّت، ديننا واحد. والإخوة لعَلاّت هم الإخوة من أبٍ واحدٍ وأمّهاتٍ شتّى.

٩ ــ مما لفت انتباهنا في الآية الكريمة الحادية والتّسعين الارتباط الشدّيد بين العداوة والخمر والصّدّ عن ذكر الله، والارتباط الشديد كذلك بين البغضاء والميسر والصّدّ عن الصّلاة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

١٠ ــ ممّا لفت انتباهنا روعة كلٍّ من ذكر «إذْ» وحذفها في الآية الكريمة العاشرة بعد المائة الّتي تذكر عدداً من نعم الله تعالى على عيسى عليه السَّلام. إنَّ النّعم حينما كانت من جنسٍ واحدٍ ذي علاقةٍ بالخلق

جاءت «إذ» متصدّرةً كل نعمة وكل آية بيّنة. فثمّة خلق الطّين كهيئة الطّير، ونفخ عيسى عليه السّلام فيه فيكون طيراً، ونداء الموتى فخروجهم من قبورهم. إنّ كل ذلك تمَّ بإذن الله تعالى. وإنَّ النِّعمة حينما كانت من جنس آخر لم تجيء «إذ» متصدّرةً الحديث عن النِّعمة. قال تعالى: ﴿تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ﴾.

١١ ــ حينما يذكر عيسى عليه السَّلام من القرآن الكريم يغلب النّصّ على أنَّه ابن مريم، واللّطيف بشأن سورة المائدة أنّها في كلّ المواضع السّتّة الّتي ذُكر فيها عيسى عليه السلام كان النّصّ على أنّه ابن مريم، وذلك في الآيات الكريمات (٤٦، ٧٨، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٦)، وإنَّ الشَّيء ذاته يقال بشأن كلّ المواضع التي يذكر فيها المسيح عليه السَّلام، وذلك في الآيات الكريمات (١٧، ٧٢، ٧٥).

١٢ ــ من مظاهر إعجاز القرآن الكريم في مجال السّنين والحساب النّصّ على «أربعين سنة» في الآية الكريمة السّادسة والعشرين. قال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾، إنَّ الآية الكريمة تنصّ على أنّ الله سبحانه وتعالى كتب على جبناء بني إسرائيل من قوم موسى عليه السَّلام أن يتيهوا في أرض شبه جزيرة سَيْناء أربعين سنة كفاء جبنهم عن دخول مدينة الجبّارين الّتي كتبها الله تعالى لهم وبذاءة لسانهم وجراءتهم على رسول الله تعالى إليهم بل على الله تعالى. لقد كان في النّصّ على الأربعين سنةً تنبيهٌ على أنَّ الأربعين سنةً كفيلةٌ بإذن الله أن يذهب في أثنائها الجيل الّذي استمرأ الذّلّ كي يحل محلّه النّشء الّذي استمرأ الحرّيّة وهيّأ نفسه للتّضحية بكلّ رخيصٍ وغال.

إنَّ هذا هو الَّذي حصل لبني إسرائيل، فالذي دخل الأرض المقدّسة هو الجيل الجديد بعد أن هلك في التِّيه الجيل القديم الَّذي سامه فرعون الذّلّ والهوان. واللَّطيف في الأمر أنَّ هذا هو الَّذي حصل في فلسطين اليوم على يد أطفال الحجارة وأبطالها.

إنّه بعد مرور أربعين سنةً بالتّمام والكمال على احتلال إسرائيل أرض فلسطين شاء الله سبحانه وتعالى القادر على كل شيء الفعّال لما يريد أن يَظْهَرَ أطفال الحجارة وأبطال الانتفاضة. ولا زالت هذه الانتفاضة بفضل الله تعالى موصولةً بعد مضيّ زهاء الأربع السّنوات إلى أن يجيء بإذن الله تعالى نصر الله والفتح.

بقي علينا أن ننبِّه إلى أنَّ الأربعين سنةً لا ينبغي أن يكون مفعولها مقصوراً على أبناء فلسطين وحدها بل يجب أن يكون شاملاً للأمّة الإسلاميّة جمعاء. إنَّ قضيَّة فلسطين قضية المسلمين جميعهم فعلى كل مسلمٍ في كل مكان أن يعي هذه الحقيقة جيِّداً وأن يعمل في ضوء هذا الوعي ابتغاء مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله ﷺ الذي أسرى به بارئه جلّ وعلا ليلاً من المسجد الحرام في مكَّة المكرَّمة إلى المسجد الأقصى في القدس الشَّريف. وليكن كل مسلمٍ على وعيٍ بأنَّ مأساة فلسطين والقدس مقدّمةٌ لشرٍّ مستطير، فلا زالت دولة البغي والعدوان تَحْلم بإسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات، ولا زالت تعلن بأنَّ حدود دولتها تمتد حيث يقف الجنديّ الإسرائيلي. قال تعالى[1]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال تعالى[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾، وقال

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.

تعالى[1]: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾.

• • •

(١) سورة الأعراف: الآية ١٦٧.

الدراسة المتأملة لسورة المائدة

- ١ -

الأمر بالوفاء بالعقود والتعاون على البر والتقوى والبشارة بكمال الدين

الآيات (١ ـ ٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ .

على غرار المدنيّ من القرآن يأتي خطاب الذين آمنوا ليس في الآية الكريمة الأولى فقط، وإنما في الآية الكريمة الثّانية أيضاً. إنَّ الآية الكريمة الأولى تنادي الذين آمنوا وتأمرهم بالوفاء بالعهود مع الله تعالى ابتداءً بإفراده جلّ وعلا بالعبادة، ومع عباد الله تعالى. وهذا الأمر متعلّقٌ بحكم من الأحكام. والمعروف أنَّ المدنيّ من القرآن فيه الأحكام المفصّلة، وها هي ذي الآية الكريمة تقرّر أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أحلَّ لنا أكل بهيمة الأنعام

من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ باستثناء ما يُتْلَى علينا في القرآن الكريم والسنَّة النَّبوية المطهّرة. والمعروف أنَّ الآية الكريمة الثَّالثة تفصّل هذه الإشارة الموجزة: ﴿إلاَّ ما يُتْلَى عليكم﴾، كما تقرّر الآية الكريمة في القول: ﴿غير محلِّي الصَّيد وأنتم حرم﴾، أنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم علينا الصيد البرّ ونحن حُرُم. والمعروف أن الآية الكريمة التالية تتحدّث في عمليّة الصّيد هذه. وهكذا يتبيَّن الترابط بين آيات القسم الثلاث كما يتبيَّن أنَّ الآية الكريمة المليئة بالأحكام تُخْتم بالقول: ﴿إنَّ الله يحكم ما يريد﴾.

ولمّا كان النَّهي عن الصّيد حال الإحرام آخر الأحكام في الآية الكريمة فقد اتّخذنا من ذلك دليلاً على أنَّ المراد بشعائر الله في القول: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله﴾ نهي المؤمنين في ابتداء هذه الآية الكريمة عن إحلال صيد البرّ وهم حرم لأنَّ لفظ شعائر يشمل هذا النّوع من الصّيد بالإضافة إلى كلّ شعائر الله تعالى ومعالم دينه الأخرى، ما يتعلَّق منها بالحجّ والعمرة وما لا يتعلّق، علماً بأنَّ الآية الكريمة بعد أن تذكر في جزئيتها الأولى مجموعةً من المحرّمات تعود إلى الصَّيد وتأمر به أمر إباحةٍ في القول: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾، وقد تبيّنّا في النَّهي عن إحلال شعائر الله اتّساع حرمة المكان والزَّمان في حقّ المحرم منذ أن ينوي الإحرام من المواقيت التي تبعد عن الحرم، والمعروف أنَّ أشهر الحجّ تبدأ بشهر شوّال وهو ليس من الأشهر الحرم، وما بقي من أشهر الحجّ أكثر من شهرٍ واحدٍ حرام، لأنَّنا بصدد شهر ذي القعدة وعشرٍ من شهر ذي الحجّة على أقلّ تقدير وهما من الأشهر الحرم. قارن هذا الاتساع في المكان والزَّمان في القول: ﴿لا تحلّوا شعائر الله﴾، بالقول: ﴿ولا الشّهر الحرام﴾ في صيغة المفرد، علماً بأن الأشهر الحرم أربعة هي رجب وذو القعدة

وذو الحجّة والمحرّم، وبأنّها المقصودة بالشهر الحرام هنا. وبالإضافة إلى تقرير حرمة الإحرام في حقّ الإنسان وما يتعلق بذلك من حرمة المكان والزّمان تقرّر الآية الكريمة حرمة الحيوان الذي يُهْدَى إلى البيت الحرام، ما لم يقلّد منه وهو الهدي وما قُلّد بقلادةٍ في عنقه من شجرٍ أو نعلٍ وما إليهما دليلاً على أنّه هدي، كما تقرّر حرمة الإنسان الذي يقصد البيت الحرام لحجٍّ أو عمرةٍ يبتغي فضل الله تعالى بما في ذلك التجارة ورضوانه جلّ وعلا. وإنّما تقدّم ذكر الهدي والقلائد لسهولة الاعتداء عليهما بالقياس إلى الاعتداء على قاصدي البيت الحرام من حجّاج وعمّار. والمعروف أنّ حبّتين في عقد هذه الجزئيّة الكريمة منسوختان هما القول: ﴿ولا الشّهر الحرام﴾ فقد كان من المسلمين قتالٌ للمشركين في الأشهر الحرم. والقول: ﴿ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربّهم ورضواناً﴾، لأنّ المشركين نجسٌ فعليهم ألاّ يقربوا المسجد الحرام بعد عام تسع من الهجرة بنصّ الآية الكريمة الثّامنة والعشرين من سورة التّوبة. وتنهى الآية الكريمة الّذين آمنوا أن تحملهم شدّة بغض قومٍ لأجل أن صدّوهم عن المسجد الحرام أن يعتدوا، كما تأمرهم بأن يتعاونوا على البرّ، وهو فعل الأوامر، وعلى التّقوى، وهي اجتناب النّواهي، وتنهاهم عن التّعاون على الإثم، الثّمرة النّكدة لعدم فعل الأوامر، وعلى العدوان، الثّمرة الأخرى النّكدة لعدم اجتناب النّواهي. وقد كان الأمر بالتّعاون على البرّ والتّقوى، ومعنى التّقوى محدودٌ هنا، توطئةً للأمر بالتّقوى بمعناها الشامل. ولمّا كانت التّقوى متعلّقةً بالرّجاء والوعد ختمت الآية الكريمة بالخوف والوعيد في القول: ﴿إنّ الله شديد العقاب﴾ واللّطيف في الأمر أنّنا في الآية الكريمة أمام ثلاثةٍ من النّواهي وثلاثةٍ من الأوامر.

ولمّا كانت الآية الكريمة الأولى قد جاء فيها على الإيجاز القول: ﴿إلاَّ ما يتلى عليكم﴾، فقد جاءت الآية الكريمة الثّالثة على التّفصيل في ذلك. واللّطيف في الأمر أنَّ كل حبَّةٍ في عقد الآية الكريمة لها حكمتها البالغة التي اقتضت مجيئها في موضعها. لقد أحلَّ الله تعالى لنا بهيمة الأنعام على نحو ما بيَّنت الآية الكريمة الأولى، وتقرّر هذه الآية الكريمة تحريم الميتة ابتداءً، وهذا شيءٌ بديهيّ، يلي ذلك تحريم الدَّم المسفوح لأنَّه أوَّل ما يخرج من الحيوان حين الذَّبح، يلي ذلك تحريم لحم الخنزير، لأنَّ الهدف من الذَّبح أكل اللحم أساساً وفي تحريم أهمّ أجزاء الخنزير وهو اللَّحم تحريمٌ لكل شيءٍ آخر فيه، يلي ذلك تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى حين الذَّبح، وقد جاء في الآية الكريمة الحادية والعشرين بعد المائة من سورة الأنعام القول: ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه وإنَّه لفسق﴾ والمعروف أنَّ تحريم الدَّم المسفوح ولحم الخنزير وما ذكر عليه اسم غير الله تعالى يتعلَّق بالحيوان المذبوح لذا يتحوّل السّياق للحديث عن حالات الميتة التي ابتدأت الآية الكريمة بتحريمها فتذكر خمس حالاتٍ ترتّب ترتيباً بديعاً يراعي كثرة الحدوث في العادة، ويردف ذلك بتحريم ما ذُبح على النُّصب وهي الحجارة التي كانت منصوبةً حول الكعبة وكانت تعبد ويذبح عليها. ولمّا كانت الأنصاب حول الكعبة وكان الصَّنم هبل كبير أصنام قريش عند الكعبة هو الآخر وكانوا يستقسمون عنده ويطلبون عن طريق الاستقسام بالأزلام وقداح الميسر معرفة قَسْمهم وحظّهم فقد نهىٰ السّياق عن ذلك في القول: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ ووصف كلّ ذلك بأنّه فسق. وقرّرت الآية الكريمة أنَّ الكافرين قد يئسوا من ارتداد المسلمين عن دينهم إلى الشّرك، كما قرَّرت أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أكمل في يوم

الجمعة في عرفات في حجّة الوداع دين الإسلام فلا يحتاج إلى زيادة، وأتمّ على المسلمين النّعمة فلا يوجد نقصٌ في الدّين كي يتمّم، ورضي جلّ وعلا لعباده الإسلام ديناً فليرضوه لأنفسهم. ولمّا كان هذا الدّين دين اليسر لا العسر فقد أباح الله تعالى للمضطرّ بسبب الجوع أن يأكل من تلك المحرّمات ما يدفع به الموت شريطة ألاَّ يميل إلى الإثم بالأكل من المحرّم تلذّذاً واتّجاهاً إلى حدّ الشّبع، وبالاعتداء على حدود الله تعالى. إنَّ الله سبحانه وتعالى غفورٌ للمضطرّ رحيمٌ به حينما أباح له أن يأكل من المحرّم القدر الذي يدفع به الموت ويبقى على الحياة.

• • •

الآية رقم (١)

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾.

من المعروف أنَّ سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم على المصطفى ﷺ، فقد روى الحاكم عن جبير بن نفير أنَّه قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنَّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلّوه، وما وجدتم من حرامٍ فحرِّموه، ثم قال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، ورواه الإمام أحمد والنَّسائي[1] ومعنى هذا الحديث أنَّ سورة المائدة من المدنيّ من القرآن الذي نزل بعد الهجرة. ومن البيِّن أنَّ الآية الكريمة تشتمل على العديد من الأحكام، والمعروف أن الأحكام مرتبطةٌ بالمدنيّ من القرآن، لأن الدولة الإسلاميَّة إنَّما وُلِدَت بهجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنوَّرة، وإنَّما تطبّق الدولة هذه الأحكام، ولهذا كان من سمات المكّيّ من القرآن ترسيخ أسس العقيدة، وتثبيت فؤاد المصطفى ﷺ والفئة المؤمنة، وتقرير بعض الأحكام على الجملة لا على التَّفصيل. وإنَّ من ألطف ما يمكن الإشارة إليه في الآية الكريمة التَّذييل: ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ إن التذييل يشير إلى الأحكام التي يفرضها العزيز الحكيم،

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢).

ويريدها الحكيم الخبير. قال ابن عباس: يحلّ ويحرّم[1].

وفي الآية الكريمة أمرٌ وإباحةٌ ونهي.

أمّا الأمر ففي القول: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ والعقود بإجماع المفسّرين العهود[2] ومن البيّن أنَّ الآية الكريمة، بل السورة الكريمة تبدأ بنداء الذين آمنوا. والمعروف أنَّ نداء المؤمنين من سمات المدنيّ من القرآن لأن المؤمنين الذين أصبحت لهم دولةٌ وكيانٌ في المدينة المنوَّرة هم المنتفعون أساساً من هذه التَّعاليم الرَّبَّانيّة والدروس القرآنيّة.

ومن البيِّن أن أول عهدٍ مؤكَّد ينبغي الوفاء به هو إفراد الله تعالى بالعبادة، فقد أخذ الله تعالى هذا العهد من بني آدم وهم في عالم الذّرّ في صلب آدم عليه السَّلام، روى الإمام أحمد عن ابن عبّاس عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: إنَّ الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السَّلام بنَعْمان[3] يوم عرفة فأخرج من صلبه كلّ ذرّيّة ذرأها فنثرها بين يديه ثمّ كلَّمهم قُبُلا[4] وإلى ذلك أشار قوله تعالى من سورة الأعراف[5]: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا أن

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤١٨).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٣٢ و ٣١)؛ وتفسير ابن كثير (٢/ ٣)؛ والجلالين ومعاني القرآن للفرَّاء (١/ ٢٩٨)؛ والكشّاف (١/ ٤٤٤)؛ وانظر تفسير القرطبيّ (٢٠٢٩، ٢٠٣٠)؛ وتفسير ابن عطية (٤/ ٣١٣).

(٣) نعمان بالفتح ثمّ السّكون، هو نعمان الأراك وادٍ بين مكّة والطَّائف جنب عرفة ياقوت.

(٤) قبلا: مقابلةً ومعاينة.

(٥) الآيتان ١٧٢، ١٧٣.

تقولوا يوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين. أو تقولوا إنّما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرّيّةً من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾[1]، والمؤمنون وراء ذلك مطالبون بالوفاء بكلّ العقود والعهود والمواثيق. وقد بيّنت سورة الرّعد أنَّ الوفاء بعهد الله تعالى وعدم نقض المواثيق المؤكّدة بيمين وما أشبه ذلك أوّل صفات أولي الألباب الخالصة والعقول الرّاجحة. قال تعالى[2]: ﴿أفمن يعلم إنّما أُنزِل إليك من ربّك الحقّ كمن هو أعمى. إنّما يتذكّر أولو الألباب. الّذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾.

وإنّما يوفي العباد العهد الّذي أخذه ربّهم جلّ وعلا منهم وذلك بإفراده تعالى بالعبادة لأنّه جلّ وعلا له وحده دون سواه الخلق والأمر. وقد قال تعالى[3]: ﴿ألا له الخَلْقُ الأمر تبارك الله ربّ العالمينِ﴾ ومن هذه الأوامر الوفاء بالعقود، ومن هذه الأوامر الأحكام. وإنَّ الجزئية الكريمة التّالية تشير إلى مجموعةٍ من هذه الأحكام أو الأوامر والنّواهي. قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يُتْلَى عليكم غير مُحلّى الصَّيد وأنتم حرم﴾.

إنَّ القول: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ ينبّه إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة.

وإنَّ القول: ﴿إلاّ ما يتلى عليكم﴾ يشير إلى الأسباب التي تجعل أكل هذه الأنعام حراماً، وهي أسبابٌ طارئة. وهذا القول يشير إلى الآية الكريمة

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦١).

(٢) سورة الرعد: الآيتان ١٩، ٢٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

الثَّالثة التي تشير إلى ما حرَّم الله تعالى علينا أكله وفعله. عن ابن عبَّاس: أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلاَّ ما يتلى عليكم، هي الميتة والدَّم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله بهِ[1] وإنَّ القول: ﴿غير محلّي الصَّيد وأنتم حرم﴾ يشير إلى السَّبب الذي من أجله يحرم صيد البرّ على الإنسان. وهذا السَّبب يرجع هذه المرَّة إلى الإنسان بأن يكون محرماً بحجٍّ أو بعمرة. وبما أنَّ صيد البرّ حرامٌ في الحرم على المحرم وعلى غير المحرّم فقد تبيَّن أنَّ المقصود تحريم الصَّيد على المحرم خارج الحرم لأنَّ الصَّيد داخل الحرم حرامٌ أصلاً.

وإنَّ كلّ حبَّةٍ في عقد هذه الجزئيَّة الكريمة بحاجةٍ إلى أن نقف عندها مليّاً، فمع أولى الحبّات الكريمات في العقد النضيد: قال تعالى: ﴿أحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام﴾ والبهيمة ما لا نُطق له وذلك لما في صوته من الإبهام، لكن خُصَّ في التَّعارف بما عدا السباع والطَّير فقال تعالى: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾[2]، والأنعام جمع النَّعَم، والنَّعَم مختصٌّ بالإبل، وتسميته بذلك لكون الإبل عندهم أعظم نعمة. لكِنِ الأنعامُ تقال للإبل والبقر والغنم، ولا يقال لها أنعامٌ حتّى يكونَ من جملتها الإبل[3] وفي معرض منّ الذات العليّة على العباد جاءت الإشارة إلى نعمة خلق الأنعام على التفصيل في قوله عزّ من قائل في سورة الأنعام[4]: ﴿ومن الأنعام حَمولةً وفرشا[5]

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣٤)؛ وتفسير ابن كثير (٢/ ٤).

(٢) مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «بهم» (٦٤).

(٣) مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «نعم» (٤٩٩).

(٤) الآيات ١٤٢ ــ ١٤٤.

(٥) الحمولة بفتح الحاء: ما يَحْمِل. والفرش: البُسُط المفروشة.

كلوا ممّا رزقكم الله ولا تتّبعوا خطوات الشّيطان إنّه لكم عدوٌّ مبين. ثمانية أزواجٍ من الضّأن اثنين ومن المعز اثنين. قل آلذّكرين حرّم أم الأنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين. نبّئوني بعلمٍ إن كنتم صادقين. ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين. قل آلذّكرين حرّم أم الأنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصّاكم الله بهذا. فمن أظلم ممّن افترى على الله كذباً ليضلّ النّاس بغير علم. إنّ الله لا يهدي القوم الظّالمين﴾.

وبعد أن بيّنت هذه الحبّة في العقد: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾، أنّ ربّ العزّة أحلّ لنا الأكل في المقام الأوّل من هذه الأنعام جاءت الحبّة التّالية التي تستثني أكل هذه الأنعام ذاتها لأسبابٍ قادمةٍ هذه المرة من الأنعام ذاتها، وذلك في القول الموجز: ﴿إلاّ ما يُتْلَى عليكم﴾، الذي تلاه تفصيلٌ في الآية الكريمة الثّالثة، وذلك في القول: ﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع إلاّ ما ذكّيتم وما ذُبح على النُّصُب﴾. إنّ ربّ العزّة أوحي بهذا الكتاب العزيز إلى خاتم الأنبياء والمرسلين الّذي يتلوه على الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الّذين يتلونه بدورهم على التّابعين وهكذا يتلو الّذين اصطفاهم الله تعالى بهذا الكتاب العزيز آياته البيّنات إلى يوم الدّين.

وإذا كانت هذه الحبّة في العقد: ﴿إلاّ ما يُتْلى عليكم﴾ تشير إلى الأسباب الطّارئة على هذه الأنعام التي جعلت أكلها حراماً بعد أن كان حلالاً فإنّ هذه الحبّة التّالية: ﴿غير محلّي الصّيد وأنتم حُرُم﴾، تشير إلى السّبب الطارئي الذي جعل الأكل حراماً بعد أن كان حلالاً والذي قدم هذه

المرَّة من الإنسان وليس من الحيوان. قال تعالى: ﴿غَيْرَ محلّي الصَّيد وأنتم حُرُم﴾ ومن البيِّن أنَّ الحبَّتين السَّابقتين في العقد إذا كانتا قد أشارتا إلى الأكل في المقام الأوَّل حلالاً وحراماً على التَّوالي فإنَّ هذه الحبَّة الثَّالثة في العقد لا تُحِلُّ السَّبب المُفْضِي إلى أكل الحيوان وهو صيده وهذا معناه أنَّنا الآن أمام الحيوان الوحشيّ الذي يصطاد في البر وذلك إثر الحديث عن الحيوان الإنسي أعني بهيمة الأنعام. إنَّ أكل لحوم الأنعام حلالٌ إلاَّ ما تُلِي علينا، وإنَّ صيد حيوان البرّ حلالٌ إلاَّ على المحرم بحجٍّ أو بعمرة. وهكذا يتبيَّن أنَّنا بصدد نوعين من الحلال أكل الأنعام الإنسيَّة وأكل الحيوانات الوحشيَّة بعد صيدها، وبصدد نوعين من الحرام، عدم أكل لحوم الأنعام إذا كانت خبيثة، وعدم أكل لحوم الصَّيد بل عدم الصَّيد برّاً في حقّ المحرم أصلاً . وحُرُم جمع حرام وهو المحرم[1].

وينبغي أن يكون للجناس اللَّفظي، والطّباق المعنويّ في الأقوال: «أحلّت»، «غير محلِّي الصَّيد» «وأنتم حرم» كبير دور في إرضاء العقل وإشباع النَّفس وتشنيف الأذن.

وما أجمل وقع التَّذييل: ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ الذي يتضمَّن لفظ الجلالة الذي يفيد العموم إثر عموم هذه الأحكام التي تشمل القاصي والدَّاني، والذي يتضمَّن جملة: «يحكم» التي تشير إلى الأحكام التي تمتلىء بها الآية الكريمة، وإلى حكمة الحكيم الخبير، والذي يتضمَّن القول: «ما يريد» الذي يشير بدوره إلى إرادة الفعّال لما يريد، اللطيف الخبير الذي يعلم ما خلق، والذي لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في

(١) تفسير ابن عطية (٤/ ٣١٨).

السَّماء، ومن ذلك ما فيه خير العباد حسّاً ومعنى فيأمرهم به، وما فيه شرُّهم فينهاهم عنه. قال ابن عبّاس: يحلّ ويحرّم[1].

ولمّا كان القول: «وأنتم حرم» يقذف إلى الذّهن بحرمة المكان، وهو البيت الحرام، وبحرمة الزّمان، وهي الأشهر الحرم، وبحرمة الإحرام ذاته في حقّ المحرم بحجّ أو بعمرة، ولمّا كان النّهي عن قتل الصّيد في حقّ المحرم يقذف إلى الذهن بالمحظورات في حقّ المحرم، فإنَّ الآية الكريمة التّالية تحدَّثت في هذه المعاني، فإلى:

الآية رقم (٢)

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾.

تبدأ الآية الكريمة على غرار الآية الكريمة السابقة بالقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ وفي ذلك تعميقٌ لانتفاع المؤمنين بهذه الدّروس القرآنيَّة والتَّوجيهات السَّماوية. وإنَّ القول في الآية الكريمة: ﴿لا تحلّوا شعائر الله﴾ يذكّرنا بالقول في الآية الكريمة السابقة: ﴿غير محلّي الصيد وأنتم حرم﴾ ولمّا كانت الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة فعيلة من قول القائل: قد شعر فلانٌ بهذا الأمر إذا علم به فالشَّعائر المعالم من ذلك[2]، ففي الإمكان

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤١٨).

(٢) تفسير الطبريّ (٦/ ٣٦)؛ وتفسير القرطبيّ (٢٠٣٤)؛ وتفسير ابن عطيَّة (٤/ ٣١٩).

الذّهاب إلى أنَّ معنى القول: ﴿لا تحلّوا شعائر الله﴾ لا تحلّوا محارم الله التي حرَّمها تعالى[1]، ولمّا كانت الشعيرة ذات علاقةٍ بالشَّعَر المعروف اللاصق بالجسد، وكان القول شَعَرْتُ بمعنى أصبت الشَّعَر ومنه استعير شَعَرْتُ كذا أي علمت علماً في الدّقّة كإصابة الشَّعَرِ[2]، وما أقرب الشَّعَر من الإنسان وما ألصقه بجسده، وما أشدّ علمه به وشعوره بوجوده، لكلّ هذه الملابسات كان من الجائز الفهم بأنَّ شعائر الله تعالى من الدّقّة ووجوب اللطف في التعامل معها والإلمام بها للدّرجة التي ينبغي على المرء أن يبذل الكثير من الجهد في سبيل ذلك، والمزيد من الفطنة في العلم بها وإدراك معانيها الغنيّة ومراميها القصيَّة. ألم يُشْتَقَّ من الشَّعَر بسبب الملابسات التي أومأنا إليها الشّعور دليلاً على قرب المأخذ من ناحية وعلى لطف التَّأتّي من ناحيةٍ أخرى؟ ألم يسمّ الشَّاعر شاعراً لفطنته ودقّة معرفته، وكان الشعر في الأصل اسماً للعِلم الدَّقيق في قولهم: ليت شِعْري وصار في التَّعارف اسماً للموزون المقفّى من الكلام والشاعر للمختصّ بصناعته؟[3] بلى.

ولمّا كان القول: ﴿لا تحلّوا شعائر الله﴾ قد جاء بين يديه في الآية الكريمة السَّابقة القول: ﴿غَيْر محلّي الصَّيد وأنتم حرم﴾ وجاء بعده في الآية الكريمة القول: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾، وكان حديث الآية الكريمة يدور حول مجموعةٍ من المحظورات في حقّ المحرم لكلّ ذلك قد يصحّ القول

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤).

(٢) مفردات الرّاغب الأصفهانيّ «شعر» (٢٦٢).

(٣) مفردات الرّاغب الأصفهانيّ «شعر» (٢٦٢)؛ وتفسير القرطبيّ (٢٠٣٤)؛ ومعجم مقاييس اللّغة لابن فارس «شعر» (٣/ ١٩٤).

إنَّ معنى: ﴿لا تحلّوا شعائر الله﴾ لا تحلّوا معالم دينه بالصَّيد في الإحرام[1].

وإنَّما ملنا إلى هذا المعنى بالذَّات مع أنَّ النَّهي يشمل كل شعائر الله تعالى ومعالم دينه المتعلِّقة بالحجّ وبغير الحجّ لأنَّا بالنَّظر إلى مجموعة النَّواهي في الآية الكريمة نتبيَّن أنَّ النَّهي عن الصَّيد أقرب تلك الشعائر بسبب دائرة الصَّيد المحتملة الاتّساع زماناً ومكاناً، ولأنَّ الصَّيد أحد مصادر الرّزق عند العرب الحديثي عهدٍ بجاهليَّةٍ في مجموعهم.

وفي سبيل التَّدليل على هذا الرَّأي في الإمكان أن ننظر إلى هذه المحظورات الواحد بعد الآخر من زاويةٍ مقارنة.

إنّا حينما نذهب إلى أنَّ القول: ﴿لا تحلّوا شعائر الله﴾ لا تحلّوا معالم دين الله تعالى بالصّيد في الإحرام نستطيع أن نفهم دائرة الإحرام المتّسعة مكاناً وزماناً. أمّا الاتّساع مكاناً فلأنَّ مواقيت الإحرام بعيدةٌ من الحرم في العادة، وأبعدها ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحُلَيْفَة، وهو وادي العقيق[2]، الملاصق للمدينة المنوّرة باتّجاه مكّة المكرَّمة. وأمّا الاتّساع زماناً، وهذا هو الأمر المهمّ، فلأنَّ أشهر الحجّ هي شوّال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجّة أو كلّ شهر ذي الحجَّة، وليس شهر شوَّال من الأشهر الحرم.

أمَّا القول: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ والمعنى ولا تحلّوا الشَّهر الحرام بالقتال فيه، فالمعروف أنَّ الأشهر الحرم أربعة، ثلاثةٌ سردٌ هي ذو القعدة وذو الحجَّة والمحرّم وواحدٌ فرد هو رجب. وقد عرفنا أنَّ واحداً من أشهر

---

(١) الجلالين.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤).

الحجّ وهو شهر شوّال ليس من الأشهر الأربعة الحرم. يضاف إلى ذلك أنَّ هذه الجزئية الكريمة: ﴿ولا الشَّهر الحرام﴾ منسوخة. فقد ذهب الجمهور إلى أنَّ ذلك منسوخٌ وأنَّه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم واحتجّوا بقوله تعالى[1]: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد﴾. والمراد أشهر التَّسيير الأربعة التي أشار إليها قوله تعالى[2]: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾. وهذه الأربعة الأشهر تبدأ بيوم النَّحر العاشر من شهر ذي الحجة سنة تسعٍ من الهجرة وتنتهي باليوم العاشر من شهر ربيع الآخر[3]، قالوا: فلم يستثنِ شهراً حراماً من غيره[4].

أمّا القول: ﴿ولا الهدي ولا القلائد﴾ والمعنى ولا تحلّوا الهدي ولا القلائد. أمّا الهدي فهو ما أهداه المرء من بعيرٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ أو غير ذلك إلى بيت الله تقرّباً به إلى الله وطلب ثوابه. يقول الله عزّ وجلّ: فلا تستحلّوا ذلك فتغصبوا أهله عليه ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحِلّ الذي جعله الله محلّه من كعبته. وقد رُوِي عن ابن عبّاس أنَّ الهدي إنَّما يكون هدياً ما لم يقلَّد[5] - عن مجاهد، ولا القلائد قال: القلائد اللِّحاء في رقاب النَّاس والبهائم أمنٌ لهم[6] عن السّدّي أنَّ العرب كانوا

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢.

(٣) انظر تفسير الطبري (١٠/ ٤٢، ٤٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٤).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٣٧).

(٦) تفسير الطبري (٦/ ٣٧).

يتقلَّدون من لحاء شجر مكَّة فيقيم الرجل بمكانه حتى إذا انقضت الأشهر الحرم فأراد أن يرجع إلى أهله قلَّد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتَّى يأتي أهله[1]. قال ابن زيد: كان الرَّجل يأخذ لحاء شجرةٍ من شجر الحرم فيتقلَّدها ثم يذهب حيث شاء فيأمن بذلك فذلك القلائد[2].

ممّا سبق يتبيَّن أنَّ الهدي والقلائد ما يُهْدي إلى البيت العتيق من الأنعام، وفرق بين الهدي والقلائد أنَّ الهدي ليس في عنقه قلادة، وأنَّ القلائد عبارةٌ عن الهدي المقلّد. إنَّ تقليد الهدي وسيلةٌ لمعرفة أنَّه هدي وأنَّ البيت العتيق وجهته كيلا يعرض له أحدٌ بسوء. ونستطيع أن نفهم أنَّ تقليد الهدي ليس من الضروري أن يكون من لحاء الحرم، خاصةً وأنَّ من الهدي ما يأتي من أماكن أبعد من الحرم ومن المواقيت، وأن نفهم كذلك أنَّه في حال العودة من الحرم فإنَّ القلائد إنما تكون من شجر الحرم لأنَّ الانطلاق من الحرم إلى الحلّ. وهكذا يتبيَّن أنَّ القلائد تستعمل في حقّ الأشخاص وفي حقّ الهدي وأنَّ المقصود في الآية الكريمة الهَدْي وليس الناس. وكما كانت القلائد وهي جمع القلادة من علامات الهدي وبسبب لزوم القلائد أعناق الهدي المقلّد أطلقت لفظة القلائد على الهدي نفسه كانت الشعائر جمع شعيرة من علامات الهدي. قال تعالى[3]: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنَّها من تقوى القلوب﴾. وقال تعالى[4]: ﴿والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾، وبما أنَّ البُدْن جمع بدنة وهي

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣٧).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٣٨).

(٣) سورة الحجّ: الآية ٣٢.

(٤) سورة الحجّ: الآية ٣٦.

الإبل تُشْعَر أي تُعْلم بأن تُدْمَى بشعيرة أي حديدةٍ يُشْعَر بها[1]، وبسبب لزوم الشَّعائر أسنام البُدْن أطلقت لفظة الشَّعائر على ما يُهْدى إلى بيت الله الحرام، وعلى شعائر الحجّ أيضاً[2].

وإنَّما ذهبنا إلى أنَّ القول: ﴿لا تحلّوا شعائر الله﴾ بمعنى لا تحلّوا الصَّيد وأنتم محرمون ولا تحلّوا الصَّيد في الحرم من باب الأَوْلى وليس بمعنى لا تحلّوا ما يُهْدَى إلى بيت الله تعالى الحرام لأنَّ السّياق ذكر الهدي والقلائد، ولأنَّ الهدي منه المُشْعَر ومنه غير المشعر. والمعروف أنَّ السِّياق القرآنيّ يأتي دائماً وأبداً بالجديد من المعاني. وإنَّ الرَّأي الذي ارتأيناه يتمشَّى مع هذا الجديد الدائم.

أمَّا القول: ﴿ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾، والمعنى: ولا تحلّوا قتال آمّين البيت الحرام وقاصديه من أجل الحجّ والعمرة يبتغون فضلاً من ربهم جلّ وعلا مربّيهم بنعمه ومنشّئهم بآلائه بما في ذلك الرزق والتِّجارة وقد رفع جلّ وعلا الجناح والإثم عن الذين يتاجرون في أثناء أداء فريضة الحجّ إلى بيت الله تعالى الحرام. قال تعالى[3]: ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربّكم﴾ ولا تحلّوا قتال آمّين البيت الحرام يبتغون رضواناً من ربّهم جلّ وعلا مِنْ غَفْرٍ للذَّنب وسَتْرٍ للعيب ورضوانٍ من الله تعالى لا سخط بعده. والمعروف أن هذه الحبَّة في عقد الجزئيَّة الكريمة منسوخةٌ بقوله عزّ من قائل في سورة التَّوبة[4]: ﴿يا أيّها

---

(١) مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ: «شعر» (٢٦٢).

(٢) انظر مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ: «شعر» (٢٦٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٤) الآية ٢٨.

الذين آمنوا إنَّما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. وإن خفتم عَيْلَةً فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء. إنَّ الله عليمٌ حكيم﴾.

أمّا القول: «﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ والمعنى: وإذا حللتم إحرامكم وتحوَّلتم من الحرم إلى الحِلّ فقد أباح الله تعالى لكم أن تصطادوا. وقوله تعالى: ﴿اصطادوا﴾، صيغة أمر، ومعناه الإباحة بإجماعٍ من النّاس[1].

وبهذا يتبيَّن أنّنا بصدد ثلاث عباراتٍ عن الصَّيد في الآيتين الكريمتين وهي على النَّحو التالي. قال تعالى: ﴿غير محلّي الصَّيد وأنتم حرم﴾، والمعنى: غير محلِّي الصَّيد حالة كونكم محرمين. ومن البيِّن أننا بصدد نهيٍ لطيفٍ للمحرم عن الصَّيد. وقال تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله﴾، والمعنى: لا تحلّوا شعائر الله ومعالم دينه بالصَّيد وأنتم حرم، ويتأكَّد النَّهي عن الصَّيد في الحرم. ومن البيِّن أنّنا بصدد نهي قويٍّ عن إحلال شعائر الله تعالى وعن الصَّيد حالة الإحرام. وقال تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ هنا أمر إباحةٍ من ربّ العزّة للمحرمين بأن يصطادوا إن شاءوا بعد أن يخلعوا ملابس الإحرام ويتحوّلوا عن الحرم.

والمعروف أنَّ السّورة الكريمة تعود في آخرها إلى عمليَّة الصَّيد بالذات وتتحدث عنها بشيءٍ من التَّفصيل مما هو دليلٌ على ممارسة العرب هذه العملية على نطاقٍ واسعٍ في جزيرتهم الواسعة المليئة قديماً بمختلف أنواع الصَّيد، والمعروف كذلك أن الآية الرابعة في هذه السورة الكريمة تحدّثت في عملية الصّيد كذلك. وإنَّ من الوسائل الحكيمة للشارع الحكيم

---

(١) تفسير ابن عطيَّة (٤/ ٣٢٦).

ضماناً لامتثال العرب للنَّواهي، وبخاصَّة المتغلغلة في أعماقهم كالخمر والميسر وما إليهما، التَّدرُّج في الأحكام وتكرار النَّهي. إننا في حقّ الصّيد هنا بصدد نوعٍ من التكرار يتطلبّه الموقف ويقتضيه ممارسة العرب للصيد وحبّهم له، ليس من باب الهواية فقط، وإنما باعتباره كذلك أحد مصادر الرّزق عند العرب. إنَّ على المحرم أن يشغل نفسه بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له وأن ينصرف عن كلّ ما يصرفه عن هذه الغاية السَّامية بما في ذلك صيد البرّ لأنَّ له مندوحةً عنه، وليس كذلك صيد البحر، لأن المسافر بحراً، وبخاصَّةٍ في القديم حينما تطول المسافة وتبعد الشّقة، في حكم المضطرّ لأكل صيد البحر، ولهذا أحلّ الله تعالى للمحرم صيد البحر. قال تعالى[1]: ﴿أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامُهُ متاعاً لكم وللسّيّارة وحُرِّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حُرُما واتقوا الله الذي إليه تُحْشرون﴾.

أمّا القول: ﴿ولا يجرمنّكم شنآن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾، والمعنى: ولا يحملنّكم[2] بغض قومٍ[3] لأن صدّوكم[4] ولأجل[5] أن منعوكم من الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصّوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤١)؛ وتفسير ابن كثير (٢/ ٥)؛ ومعاني القرآن للفرّاء (١/ ٢٩٩)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٤١).

(٣) تفسير الطبري (٦/ ٤٢)؛ وتفسير ابن كثير (٢/ ٦)؛ ومعاني القرآن للفرّاء (١/ ٢٩٩)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٤٢).

(٤) معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٥١)؛ والكشّاف (١/ ٤٤٥).

(٥) الجلالين.

أمركم الله به من العدل في حقّ كلّ أحد[1] ومن البيّن أنّنا بصدد عودةٍ إلى نهي بعد أمر الإباحة بالاصطياد.

والحقيقة أنّنا في الآية الكريمة أمام تتابعٍ منتظم للنّهي والأمر. إنّنا بصدد نهيٍ فأمر إباحة فنهيٍ عن الاعتداء بسبب العداوة والبغض فأمرٍ بالتّعاون على البرّ والتّقوى فنهيٍ عن التعاون على الإثم والعدوان فأمرٍ بتقوى الله تعالى. ويخرج عن مجموعة الأوامر والنّواهي صدر الآية الكريمة في القول: ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ وعجزها في القول: ﴿إن الله شديد العقاب﴾ إنّ ثمّة تميّزاً ابتداءً وانتهاءً.

ومن البيّن أنّنا بصدد ثلاث مجموعات من النّواهي وثلاث مجموعات من الأوامر.

والمعروف أنّ اصطياد المحرم اعتداءٌ على حدود الله تعالى هدفه الحيوان. وأن صدّ آمّين المسجد الحرام اعتداءٌ على حدود الله تعالى هدفه الإنسان. وهكذا يتبيّن أنّ الأوامر والنّواهي تشمل الحيوان والزّمان والمكان والإنسان.

وإنّ الأمر والنّهي متكاتفان في القول: ﴿وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ والبرّ هو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى هو اتّقاء ما أمر الله باتّقائه واجتنابه من معاصيه[2]، وهكذا يتبيّن أن البرّ يتعلّق بفعل ما أمر الله تعالى بفعله من كلّ أوجه الخير، وأن التّقوى تتعلّق بترك ما أمر الله تعالى بتركه من كلّ أوجه الشّرّ. وبهذا يتبيّن أن كلاً

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٣).

من مرتبة الإسلام والإيمان والإحسان لا تتحقّق أي منها تحقّقاً كاملاً إلاّ باجتماع البرّ والتقوى وتحقّقهما معاً.

وما الذي يترتب على ترك عمل البرّ بالمعنى الذي تبيّن؟ ارتكاب الإثم. وما الذي يترتب على عدم اتقاء ما أمر الله تعالى باتّقائه وباجتنابه من معاصيه؟ العدوان على حدود الله تعالى أساساً، ويقترن بهذا العدوان في العادة عدوانٌ على عباد الله تعالى بل وعدوانٌ من الإنسان على نفسه وذاته. لقد أمرنا ديننا الحنيف بإقامة الصَّلاة مثلاً، فلو فرض أنَّ شخصاً مّا لم يصلّ فذلك معناه أنّه ترك البرّ وارتكب الإثم. ويصحّ أن يكون هذا الإثم لازماً، ويصحّ أن يكون متعدّياً وذلك بالنّظر إلى قوله تعالى[1]: ﴿اُتلُ ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصَّلاة. إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون﴾ وقد نهانا ديننا الحنيف عن شرب المسكر مثلاً. فلو فرض أنَّ شخصاً مّا شرب الخمر فذلك معناه أنه لم يتَّق محارم الله تعالى بل اعتدى عليها. وقد يكون من هذا الشَّخص اعتداءٌ على الآخرين. وفي كلّ الأحوال يظلّ معتدياً على نفسه لأنَّ المسكر مدمّرٌ لصحّة الإنسان.

إنّ هذه المعاني التي إليها أومأنا من إفضاء عدم البرّ إلى الإثم وإفضاء عدم التَّقوى إلى العدوان قد بيَّنتها الآية الكريمة. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتَّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

وإنَّ الأمر بالتَّقوى بالمعنى الذي تبيّنّا رشّح للأمر بتقوى الله تعالى بصفةٍ عامّة: ﴿واتقوا الله﴾ ومعنى تقوى الله تعالى فعل الأوامر واجتناب

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

النَّواهي واتّخاذ الامتثال لما أمر الله تعالى به ونهى عنه وقايةً من عذاب الله تعالى وذلك على غرار الوِقاية في المحسوسات واتّخاذها حجازاً بين الجسد وبين ما يمكن أن يصل إليه من أذًى وقذى.

وإذا كان الأمر بتقوى الله تعالى مرقّقاً للقلب باعثاً للرّجاء محقّقاً للإنابة إلى الله تعالى والخشية منه جلّ وعلا، وكلّ ذلك يصحّ أن يكون ثمرةً للقول: ﴿وتعاونوا على البرّ والتّقوى﴾. فإنَّ القول في ختام الآية الكريمة: ﴿إنَّ الله شديد العقاب﴾ باعثٌ على الخوف من عذاب الله تعالى الأليم وأخذه الشديد جلّ وعلا. وكلّ ذلك يصحّ أن يكون ثمرةً للقول: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

وهكذا يتبيَّن التّلاحم بين جزئيّات الآية الكريمة بالعديد من الوسائل الظاهرة والخفيّة، ما يمكنُ التّعبير عنه وما يُحَسُّ به ويعجز الفكر عن إدراكه والقلم عن تدوينه.

أما وقد تبيَّن علاقة الآية الكريمة الوثيقة بالقول في الآية الكريمة السابقة: ﴿غير محلّي الصَّيد وأنتم حرم﴾، فإنَّ الآية الكريمة التالية ذات علاقةٍ بالحبّة السابقة في عقد الجزئيّة الكريمة: ﴿إلاَّ ما يُتْلى عليكم﴾ على نحو ما ثبت عن ابن عبّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، فإلى:

الآية رقم (٣)

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ

وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

جاء في الآية الكريمة الأولى القول: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلاَّ ما يُتْلَى عليكم غير محلّي الصّيد وأنتم حرم. إنَّ الله يحكم ما يريد﴾، وقد تبيَّن أن هذه الآية الكريمة التي تتضمَّن مجموعةً من الأحكام توّجها التذييل وأكَّدها قد أشارت إلى إحلال الله تعالى الأنعام لنا إلاَّ ما حرَّم الله تعالى علينا غير محلّي الصّيد ونحن محرمون. ولمّا كانت الآية الكريمة السابقة تعتبر بمثابة التبيين للقول: ﴿غير محلّي الصّيد وأنتم حرم﴾، فإنَ هذه الآية الكريمة تعتبر بمثابة التبيين للقول: ﴿إلاَّ ما يُتْلى عليكم﴾ وهكذا يتبيَّن التلاحم بين الآيات الكريمات.

وإذا كانت الجزئية الكريمة قد جاء فيها الفعل المضارع «يُتْلَى» مبنيّاً للمفعول، فإنَّ الآية الكريمة يجيء فيها الفعل الماضي «حُرِّمت» مبنيّاً للمفعول كذلك. إنَّ الآية الكريمة تقرّر أن الله سبحانه وتعالى حرّم علينا أكل لحم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به إلى غير ذلك من المحرّمات. ونودّ أن نقف ابتداءً عند هذه الحالات الأربع. من المعروف أنَّ لكل حيٍّ حالين رئيسيَّتين، الحياة أو الموت، وأن الموت إمَّا أن يكون طبيعيّاً أو غير طبيعيّ. وبشأن بهيمة الأنعام التي أحلَّ الله سبحانه وتعالى لنا أكلها في الآية الكريمة الأولى: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ إنما يراد بها بهيمة الأنعام الحيّة التي تُذكَّى وتذبح على اسم الله تعالى. وبهذه الطريقة وما أشبهها يكون الموت الطبيعي لبهيمة الأنعام التي أحلّ الله سبحانه وتعالى لنا أكلها. أما الموت غير الطبيعي لبهيمة الأنعام فهو الذي أومأ إليه

القول في الآية الكريمة الأولى: ﴿إلاَّ ما يُتْلَى عليكم﴾ والذي فصَّلته الآية الكريمة التي نحن بصددها.

وبشأن الحالات الأربع التي ابتدأت الآية الكريمة بذكرها نستطيع أن نفهمها في صورةٍ قريبةٍ من التالية. حينما تنتهي حياة بهيمة الأنعام دون ذكاةٍ أي دون ذبحٍ وحينما تموت حتف أنفها يقال عنها إنَّها مَيْتة وإلى ذلك أشار قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾، ويلحق بهذه الميتة في تحريم الأكل الدّم المسفوح، والمعروف أن الدم المسفوح هو أوّل ما يخرج من البهيمة المذبوحة ولهذا جاء ذكر الدَّم أوّلاً بعد ذكر الميتة لأنَّ الحديث تحوَّل الآن إلى بهيمة الأنعام المذبوحة والمحرّم أكل شيءٍ منها أو أكلها كلّها. وقد جاء النّصّ على الدَّم المسفوح في قوله تعالى من سورة الأنعام[1]: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلاَّ أن يكون مَيْتَةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزيرٍ فإنَّه رجسٌ أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به. فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فإنَّ ربّك غفورٌ رحيم﴾، وفي النّصّ على الدَّم المسفوح بمعنى المنصبّ[2]، وعن ابن عباس يعني: المهراق[3] خروجٌ للدَّم غير المسفوح. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان. فأمّا الميتتان فالسّمك والجراد. وأمَّا الدّمان فالكبد والطِّحال[4] ومن البيّن اشتمال آية سورة الأنعام الكريمة على الحالات الأربع التي ابتدأت بها آية سورة المائدة الكريمة ووفق الترتيب ذاته.

---

(١) الآية ١٤٥.

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٥١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٧).

أما وقد تبيّنّا أن أول ما يخرج من الحيوان حين الذَّبح هو الدَّم وقد حرَّمه الله تعالى، فإن الآية الكريمة تتحوَّل إلى الحال المتعلقة بالهدف الرئيسي من ذبح الحيوان أو اصطياده وبأهمّ أجزائه ألا وهو اللحم. إنَّ بهيمة الأنعام حينما تستوفي شروط الذَّبح فهي حلالٌ لآكلها. ولكنَّ هنالك حيواناً خبيثاً هو الخنزير قد حرَّمه الله تعالى جميعه. وقد حرّمت الآية الكريمة أهمّ أجزائه وهو اللحم دليلاً على تحريم سائر الأجزاء. قال تعالى: ﴿ولحم الخنزير﴾ يعني إنسيّه ووحشيّه. واللَّحم يعمّ جميع أجزائه حتى الشَّحم[1].

وإذا كان تحريم لحم الخنزير يعود إلى ذات هذا الحيوان الخبيث فإنَّ هناك حالةً أخرى لا تعود علَّة التحريم معها إلى ذات الحيوان وإنما إلى نيَّة الذّابح. وإلى هذه الحال الرابعة أشار قوله تعالى: ﴿وما أُهِلَّ لغير الله به﴾، والمراد الحيوان الذي ذُبِح فذكر عليه اسم غير الله تعالى فهو حرامٌ بالإجماع لأن الله سبحانه وتعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم جلَّ وعلا[2]، والإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم اسْتُعْمِل لكلّ صوت. وبه شُبّه إهلال الصّبيّ[3]، وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمّه. ومنه إهلال المحرم بالحجّ إذا لبَّى به[4]، وجرت عادة العرب بالصّياح باسم المقصود بالذَّبيحة. وغلب ذلك في استعمالهم حتّى عبّر به عن النيَّة التي هي علَّة التحريم. ألا ترى أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النيَّة

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٧).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٨).

(٣) مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «هلل» (٥٤٤).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٤٤).

في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال: إنَّها ممَّا أهلّ لغير الله به، فتركها النَّاس[1]، قال ابن عبَّاس وغيره: المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان[2].

وبعد ذكر الميتة وما هو من حكم الميتة من دمٍ مسفوحٍ ولحمٍ خبيثٍ بسبب خبث الحيوان ذاته وهو الخنزير وذكرٍ لاسم غير الله تعالى في أثناء الذَّبح يتحوّل السّياق إلى تفصيل معنى الميتة وذكر حالات موتها المختلفة في ترتيبٍ لطيف ونسقٍ عجيب نستطيع أن نقول عنه في إيجاز إنَّ ترتيب الحالات راعى كثرة الحدوث واحتمال وفرة الورود. قال تعالى: ﴿حرِّمت عليكم الميتة والدَّم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنَّطيحة وما أكل السَّبُع إلاَّ ما ذكَّيتم﴾.

فلنقارن ابتداءً بين هذه الحالات الخمس التي تتمّ بواسطتها عمليَّة موت الحيوان من حيث كثرة الحدوث.

أمَّا المنخنقة فهي التي تموت بالخنق إمَّا قصداً وإمَّا اتّفاقاً بأن تتخبَّل في وثاقها فتموت به[3].

وأما الموقوذة فهي التي تضرب بشيءٍ ثقيلٍ غير محدّد حتى تموت. كما قال ابن عباس وغير واحدٍ هي التي تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصيّ حتى إذا ماتت أكلوها[4]، فالموقوذة هي المقتولة بالضَّرب[5].

---

(١) تفسير القرطبي (٦٠٢).

(٢) تفسير القرطبي (٦٠٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٨)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٤٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٨)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٤٥).

(٥) مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «وقذ» (٥٢٩).

وأما المتردّية فعن ابن عبّاس هي التي تسقط من جبل، وقال قتادة: هي التي تتردَّى في بئر. وقال السّدّيّ: هي التي تقع من جبل أو تتردَّى في بئر[1].

وأما النَّطيحة فهي التي ماتت بسب نطح غيرها لها فهي حرامٌ وإن جرحها القرن وخرج منها الدَّم ولو من مذبحها. والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة أي منطوحة[2].

وأمّا ما أكل السبع فهي ما عدا عليها أسدٌ أو فهدٌ أو نمرٌ أو ذئبٌ أو كلبٌ فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرامٌ، وإن كان قد سال منها الدَّم ولو من مذبحها فلا تحلّ بالإجماع. وقد كان أهل الجاهليَّة يأكلون ما أفضل السبع من الشَّاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك. فحرّم الله ذلك على المؤمنين[3]، والاستثناء: ﴿إلاَّ ما ذكَّيتم﴾، عائدٌ على ما يمكن عوده عليه ممّا انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاةٍ وفيه حياةٌ مستقرَّة. وذلك إنَّما يعود على قوله: ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنَّطيحة وما أكل السبع﴾. قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاسٍ في قوله: إلاَّ ما ذكّيتم. يقول: إلاَّ ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روحٌ فكلوه فهو ذكيّ[4]، عن عليٍّ في الآية قال: إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل[5]، ومعنى مصعت بذنبها أي حرَّكته. ومذهب جمهور الفقهاء أنَّ المذكّاة

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٤٦).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٤٦).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٤٦).
(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٤٧، ٢٠٤٨).
(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١١).

ما تحرَّكت بحركةٍ تدلّ على بقاء الحياة فيها بعد الذَّبح فهي حلال[1].

وحينما نتأمل هذه الصّور الخمس لموت بهيمة الأنعام يصحّ أن نستنتج أنَّ الموت بالخنق أكثر احتمالاً من غيره، لأنَّها بهيمةٌ لا تحسن التَّصرّف. يلي ذلك احتمال موتهابسبب ضرب إنسان لهاقصداً أو اتِّفاقاً. يلي ذلك ذلك احتمال موتها تردّياً من شاهقٍ أو في بئر. يلي ذلك احتمال موتها بسبب نطح غيرها لها. يلي ذلك احتمال موتها بسبب اعتداءِ سَبُعٍ عليها وبخاصَّة في المدن التي يكاد ينعدم فيها السّباع. وحتى في غير المدن فالمعروف أنَّ الرعاة حريصون على دفع كلّ أذى عن أنعامهم ومنها السباع.

وربما كان من الأدلة على صحة نظرتنا إلى الحكمة من ترتيب الحالات الخمس على النَّحو الذي تبيّنّا من تقديم الحالة الأكثر احتمالاً على التي تليها أنّا حينما نقارن بين أولى الحالات وهي الموت خنقاً وبين آخر الحالات وهي الموت نتيجة اعتداء السَّبع عليها نتبيَّن أن الموت خنقاً أكثر بوضوحٍ من الموت بسبب أكل السبع لها. ويلاحظ أن الآية الكريمة يجيء فيها القول: ﴿وما أكل السَّبع﴾ وليس ــ مثلاً ــ وما قتل السبع. لأنَّ القتل يعني الموت فلا مكان للذّكاة بمعنى الذَّبح أمّا أكل السبع من البهيمة فقد يكون مع الذَّكاة حركةٌ تدلّ على بقاء الحياة فيها بعد الذَّبح فهي حلال.

وإن تأخير الموت بسبب أكل السبع البهيمة لتأخّر احتمال وقوع ذلك بالقياس إلى الحالات الأربع الأُخر رشَّح لذكر سببٍ قد اختفى من مكَّة المكرَّمة منذ فجر الإسلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿وما ذُبِح على النُّصُب﴾. والمعنى: وحرّم عليكم أكل لحم ما ذُبِح من الأنعام على

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١١).

النّصب. والنُّصُب بضمتين وبضم النون وسكون الصاد والجمع الأنصاب وهي حجارةٌ كانت حول الكعبة تُنْصَبُ فَيُهَلُّ عليها ويُذْبَحُ لغير الله تعالى[1]، قال مجاهد وابن جريج: كانت النّصب حجارةً حول الكعبة. قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نُصُباً كانت العرب في جاهليّتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذّبائح ويشرّحون[2] اللحم ويضعونه على النّصب. وكذا ذكره غير واحد. فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب، ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهلَّ به لغير الله[3]، قال ابن جريج: النصب ليست بأصنام، الصَّنم يصوّر وينقش. وهذه حجارة تنصب، ثلاثمائة وستون حجراً. منهم من يقول ثلاثمائةٍ منها بخزاعة[4]، وممَّا يحقق قول ابن جريج من أن الأنصاب غير الأصنام قول مجاهد: إنَّ النّصب حجارةٌ حول الكعبة يَذْبح عليها أهل الجاهلية ويبدّلونها إذا شاءوا بحجارةٍ أعجب إليهم منها[5].

والمعروف أنَّه بفتح مكَّة لم يبق صنمٌ ولا نُصُب. عن ابن عبّاس قال: دخل رسول الله ﷺ مكَّة يوم الفتح على راحلته فطاف عليها وحولَ البيت أصنامٌ مشدودةٌ بالرَّصاص، فجعل النَّبيّ ﷺ يشير بقضيبٍ في يده إلى

---

(١) القاموس المحيط «نصب»؛ وتفسير القرطبي (٢٠٥٤).

(٢) تشريح اللَّحم: ترقيقه.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١١).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٤٨).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٤٨).

الأصنام ويقول: جاء الحقّ وزهق الباطل إنَّ الباطل كان زهوقاً. فما أشار إلى صنمٍ منها في وجهه إلاَّ وقع لقفاه، ولا أشار إلى قفاه إلاَّ وقع لوجهه، حتى ما بقي منها صنمٌ إلاَّ وقع[1]، وبطبيعة الحال حينما ذهب السبب وهو النُّصُب ذهب المسَبَّب وهو الذبح عليها.

وكما قضى المصطفى ﷺ يوم الفتح على الأصنام والأنصاب قضى على الاستقسام بالأزلام. ويلاحظ أنَّ الذي يجمع بين الاستقسام بالأزلام وبين المحرّمات من الأنعام هو التَّحريم، هذا إلى كون أعظم أصنام قريش وهو هبل الذي يستقسمون عنده كان منصوباً على بئر داخل الكعبة فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه. قال تعالى: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾، والمعنى: وحرّم عليكم أيها المؤمنون أن تطلبوا علم ما قُسِمَ لكم أو لم يُقْسَم بالأزلام، وهو استفعلت من القَسْم قَسْم الرّزق والحاجات. وذلك أنّ أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك أجال القِداح[2]، وهي الأزلام، وكانت قِداحاً مكتوباً على بعضها: نهاني ربّي. وعلى بعضها: أمرني ربّي، فإن خرج القِدْح الذي هو مكتوبٌ عليه أمرني ربّي مضى لما أراد من سفرٍ أو غزوٍ أو تزويجٍ وغير ذلك. وإن خرج الذي عليه مكتوبٌ نهاني ربّي كفّ عن المضيّ لذلك وأمسك فقيل: وأن تستقسموا بالأزلام، لأنَّهم بفعلهم ذلك كانوا كأنَّهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم[3]، والأزلام واحدها زَلَم محرَّكةً وكَصُرَد[4]، وهي

---

(١) السيرة النَّبوية (٤/ ٥٩) حلبيّ تصوير بيروت.

(٢) أجال القِداح: أدارها.

(٣) تفسير الطبري (٦/ ٤٩).

(٤) القاموس «زلم»؛ وتفسير الطبري (٦/ ٤٩)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٥٥).

القِداح[1]، والقِدح بالكسر: السّهم قبل أن يُراش ويُنْصَل[2]، أي قبل أن يُرَكَّبُ فيه الرّيش الذي يوجهه، وقبل أن يركّب فيه نصله أي حديدته. وذكر محمد بن إسحاق وغيره أن أعظم أصنام قريش صنمٌ كان يقال له هبل منصوبٌ على بئر داخل الكعبة فيها توضع الهدايا، وأموال الكعبة فيه. وكان عنده سبعة أزلامٍ مكتوبٍ فيها ما يتحاكمون فيه ممَّا أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه، وثبت في الصحيحين أنَّ النَّبي ﷺ لمَّا دخل الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصوَّرين فيها وفي أيديهما الأزلام فقال: قاتلهم الله، لقد علموا أنَّهما لم يستقسما بها أبداً[3].

وقد أمر الله المؤمنين إذا تردَّدوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثمَّ يسألوه الخِيرَة في الأمر الذي يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخاريّ وأهل السّنن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلّمنا السّورة من القرآن ويقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمَّ ليقل: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تَقْدِر ولا أَقْدِر وتعلم ولا أعلم وأنت علاَّم الغيوب. اللَّهمَّ إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر ــ ويسمّيه باسمه ــ خيرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ــ أو قال: عاجل أمري وآجله ــ فاقْدُرْه لي ويسّره لي ثمَّ بارك لي فيه. اللَّهمَّ وإن كنت تعلم أنَّه شرٌّ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٤٩).

(٢) القاموس: «قدح».

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١١؛ وانظر السيرة النبوية (٤/ ٥٥) حلبيّ تصوير بيروت؛ وانظر تفسير القرطبي (٢٠٥٥).

عنّي واقدر لي الخير حيث كان، ثمّ رضّني به. لفظ أحمد. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن أبي الموالي[1]، وقد جاء في هذه السورة الكريمة قوله عزّ من قائل[2]: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إنَّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجسٌ من عمل الشَّيطان فاجتنبوه لعلَّكم تفلحون﴾، وجاء في هذه الآية الكريمة تعقيباً على هذه المحرّمات أكلاً وعملاً القول: ﴿ذلكم فسق﴾ والفسق هو الخروج عن الطريق القويم والصِّراط المستقيم، وإن ارتكاب أيٍّ من هذه المحرّمات ضربٌ من الفسوق والعصيان.

وتأمَّل هذه الدَّقائق التي عُنِي بها الشَّارع الحكيم عنايةً بالغة: ﴿وما كنّا لِنَهْتَدِيَ لولا أن هدانا الله﴾[3]، ولينظر كل مسلم إلى فضل الله تعالى العظيم عليه، وقد بيَّن لنا جلّ وعلا الحلال الطَّيب كي نتعامل معه ونتناوله، والحرام الخبيث كي نجتنبه ونتنكّبه. وما أسرع استجابة المسلمين لهذه التَّوجيهات الرَّبَّانيَّة والنَّصائح السماويَّة. وها هي ذي الآية الكريمة تشير في جزئيَّتها الكريمة التَّالية إلى هذا المعنى السامي النَّبيل: ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون﴾ والمعنى: أنَّ الكافرين منذ نزول الآية الكريمة والسورة العظيمة، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ﷺ من قرآنٍ كريم، قد يئسوا من دين الإسلام أن ترتدّوا عنه إلى الشرك وإلى ما يتعلَّق به من خُبْثٍ وأذًى وقذى. جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الشيطان قد يئس أن يعبده المصلّون في جزيرة

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٤٣.